

دورة أصول الفقه - د منصور بن عبد الرحمن الغامدي - شرح كتاب الأصول من علم الأصول لابن عثيمين - ج 01

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اللهم وفقنا لارشد امرنا - [00:00:01](#)

واهدنا يا رب العالمين سبل السلام اما بعد هذا هو الدرس العاشر من سلسلة دروس شرح كتاب الأصول من علم الأصول للعلامة الشيخ العلامة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمة الله تعالى - [00:00:19](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر له ويرحمه ويغفر للحاضرين والسامعين ويغفر لمن يعني حضر هذا المجلس او استمعه بعد ذلك انه ولد ذلك والقادر عليه. نبدأ ان شاء الله درسنا هذا بعد دقيقة من الآن - [00:00:42](#)

طيب نبدأ درسنا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:59](#)

اللهم اهدنا ويسر الهدى لنا واجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين اما بعد كنا قد وصلنا هذا هو اما هذا هو الدرس العاشر من سلسلة دروس شرح كتاب الأصول من علم الأصول العلامة الشيخ محمد الصالح بن عثيمين رحمة الله وغفر له - [00:02:19](#)
وغفر لمن القى ومن سمع ومن حضر هذا الدرس اه وصلنا الى باب الاجمال الاجماع هو الاتفاق هذا معناه لغة واما في الاصطلاح في علم اصول الفقه فانه يراد به اتفاق المجتهدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بعد النبي على حكم شرعي - [00:02:35](#)

هذا المعنى الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى للاجماع مما يجدر ذكره هنا عدد من الامور المتعلقة بالاجماع. اولا الاجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني كما بين ذلك المصنف رحمة الله تعالى - [00:03:03](#)

ثانيا الاجماع حجيته انما تكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الصحابة بشيء فانهم يرجعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:23](#)

واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمعون عند النوازل ان يجمعهم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهم اجمعين - [00:03:35](#)

يجمعون ويستشرون اصحاب رسول الله وغالبا اذا اجتمع اصحاب رسول الله وتدالوا الرأي خصوصا رؤوس الصحابة بالمدينة تداول الرأي فانه يتلقون على رأي يصدرون عنه واجماعات الصحابة رضي الله تعالى عنهم كثيرة - [00:03:46](#)

لعلنا نذكر ان شاء الله تعالى بعدها بعضاها بعد قليل هذا فيما يتعلق بحصول الاجماع وحجيته. اذا الاجماع ليس موجودا في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وانما لان المرجع كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:02](#)

اما النبي الثالث الذي نبه اليه ان الاجماع ليس آدليلا مستقلا منشئا للحكم وانما هو كاشف للحكم المجمل عليه فلا نتصور ان يكون ثمة اجماع على شيء ليس عليه دليل - [00:04:16](#)

يعني لا يمكن ان نتصور ان يجمع مجتهدون امة محمد او صحابة الرسول الكريم رضي الله تعالى عنهم اجمعين. على حكم من الاحكام وليس عليه دليل لابد ان يكون هناك دليل اصلا استندوا فيه. اما دليل من القرآن اما من السنة اما من القياس - [00:04:38](#)

ثم بعد ذلك تداول المجتهدون هذا الرأي او هذا القول او هذا الحكم ورأوا انه حكم صحيح ودليله دليل صحيح اذا لا يمكن ان نتصور ان يجتمع هؤلاء الناس على شيء الا دليل عليه. ما هو الشيء الذي لا دليل عليه؟ يعني صدفة. انسان قال شيء بهواه. هل يمكن ان يجتمع امة - 00:04:57

محمد صلى الله عليه وسلم او المجتهدون من امة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء لا دليل له فيه لا هل يلزم ان يكون الدليل كتابا او سنة؟ لا وانما قد يكون الدليل كتابا او سنة او قياسا. قياسا صحيحا اجمع عليه المجتهدون - 00:05:18

اذا الاجماع في واقع الامر وليس دليلا منشأ للحكم وانما هو اشبه بالدليل او الحجة التي تكشف وتقوى وتعزز الاستدلال بدليل على حكم ظاهر وهذا الحكم الظاهر اجمع عليه الناس. هذا معنى الاجماع - 00:05:34

اذا الاجماع يمكن ان نعتبره اه يعني ليس معنى هذا انه ليس حجة لا نحن نقول هو حجة لكنه دليل او هو دليل ولكنه دليل كاشف لا دليل منشأ لا دليل - 00:06:00

يعني لو نظرنا في الكتاب او في السنة دليل هذا الكتاب والسنة دليل ينشئ الحكم يعني يصدر لنا حكمها يعني ينشئ لنا حكمها جديدا باعتبار اننا قد قسنا هذه المسألة على مسألة سابقة - 00:06:12

اما الاجماع فلا بد ان يكون هناك دليل من الكتاب او السنة او القياس نظر فيه المجتهدون فخرجوا بان هذا الدليل ينتج لنا الوجوب ورأى جميعهم ان الوجوب هو الحكم الشرعي الصحيح - 00:06:33

لكن ان يتفقوا بدون اصلا ان يوجد دليل هذا غير وارد اصلا على المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم. لأن كنا نقول ممكن للناس جميعا ان يتفقوا على صدفة من الصدف - 00:06:48

غير متصور عقلا ولا واقع من الناحية الواقعية طيب الاجماع الذي يتطرق له الاصول هو الاجماع على حكم شرعي حكم شرعي فقهى هذا يعني لكن لو قال لنا قائل ان العلماء قد اجمعوا على ان الواحد نصف الاثنين. نقول نعم العلماء اجمعوا والعوام اجمعوا - 00:06:58

الناس يجمعون والمسلم والكافر اجمع على ان الواحد نصف اثنين ولكن ليس هذا الجماع المراد هنا المراد هنا الاجماع على حكم شرعي له دليل شرعي من الكتاب او السنة او القياس او الادلة المعتبرة اتفق عليه المجتهدون - 00:07:22

طيب ما هو الدليل على ما هو الدليل على حجية الاجماع عدد الامور الله سبحانه وتعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس كذلك قول الله سبحانه وتعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول. معنى ذلك انه حين اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فان اتفاق - 00:07:38

اتفاق صحيح وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله هذه الامة في مجموعها امة معصومة كما دل على ذلك عدد من الآيات والاحاديث والآثار ولا يتصور ان تكون هذه الامة التي خلفت النبي صلى الله عليه وسلم في القيام برسالته والدعوة الى دين الله سبحانه وتعالى والقيام بدين الله لا يتصور - 00:08:04

ان تجتمع هذه الامة على ضلاله طيب ننتقل بعد ذلك الى انواع الاجماع. الاجماع من حيث قوة الاجماع قطعي. القطعي وهو ما كان معلوما من الدين بالضرورة فان نقطع قطعا انه يقول بوجوب الصلاة - 00:08:26

ويقول بوجوب الزكاة ويقول بوجوب صيام رمضان ويقول بوجوب حج البيت. هذا نقطع به قطعا لانه اصلا لو انكر وجوب هذه الامور لشككتنا اصلا ليس في كونه مجتهاها او عالما اصلا في اصل الدين - 00:08:46

لان من انكر حكما معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر. لانه مكذب لله سبحانه وتعالى وكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا النوع او القدر هذا من الاجماع قدر يظهر متفق عليه وهو ان ما كان معلوم من الدين بالضرورة - 00:09:02

فان اهل الاسلام وعلماء الاسلام والمجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم اننا نعلم اجماعهم عليه قطعا. فلو قال لنا القائل ان الاجماع قد انعقد على تحريم مثلا الزنا - 00:09:21

او تحريم الربا او تحريم شرب الخمر او تحريم السرقة او تحريم القتل بغير حق. قلنا هذا اجماعات كلها صحيحة لانها معلومة من

دين الاسلام والثورة. ولا يتصور ان يكون ثمة مجتهد يخالف - 00:09:33

فهذا الامر لاحظوا هنا مستند الاجماع هنا ما هو هو غلبة الظن عندها بانه لا يمكن ان يحصل في هذا امر مخالف. يعني ما سألنا كل واحد من هؤلاء لا ولكن نقطع - 00:09:47

ويغلب على ظننا او نتيقن شبهه يقين انه لا يمكن ان يكون هناك احد من المجتهدين يخالف في هذه الاصول التي قد جاءت من اصول الاسلام النوع الثاني من الاجماع - 00:10:00

وهو اجماع ليس على هذه الاصول وانما هو على اصول نظرية استدلالية لاحظوا الاصول الاولى هي اصول معلومة من دين الاسلام ضرورة النوع الثاني من الاجماع لا ان يكون هناك مسائل - 00:10:13

مسائل نظرية وسائل نظرية نضرب لذلك بعض الامثلة فمثلا هل يجزئ القمح البر ما يسمى ماء القمح اليوم او البركم هل يجزئ في زكاة الفطر ام لا يجزئ في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ذكروا الاصناف التي كانوا يخرجنونها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:29

ذكروا انها كانت الشعير والتمر هذا في حديث ابن عمر وفي حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه زاد الزبيب والعقد هذى اربعة اصناف كانت تقبل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:54

اثنين من جاء بحديث ابن عمر ابي سعيد واثنين اخرين جاء في حديث ابن سعيد رضي الله تعالى عنهم اجمعين طيب لم يأتي المؤمن او القمح يسميه الناس القمح اليوم او بعد. هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر؟ لماذا لم يأتي اصلا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:08

لان النبي صلى الله عليه وسلم قد غادر الدنيا وما كان القمح كثيرا بل يعني ما كان معروفا. النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز الشعير صلوات الله وسلامه عليه - 00:11:24

وهذا كان المنتشر في المدينة وكانوا يعني في بداية الاسلام لا شك ان النبي والصحابة كانوا في حال فقر يعني ما اه توسع امرهم الى في السنة السابعة من الهجرة بعد يعني فتح خير - 00:11:36

اما قبل السنة السابعة فقد كان المسلمين في حال ضيق شديدا وربما كانوا يربطون على بطونهم الحجر من الجوع فالشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل خبز الشعير وكان المعروف في المدينة الشعير - 00:11:50

عرض الصحابة البر او القمح عرفوه بعد ان فتحت الشام فتوحات الشام مفتوحة مفتوح الحمد لله. عرفوه بعد ان فتحت الشام وفتحت فارس هذه المناطق يعني التي فيها الانهار الجارية ويزرع فيها القمح - 00:12:07

اه فتظر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئ اخراج القمح في زكاة الفطر اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى يا جماعة على جواز اخراج القمح في زكاة الفطر - 00:12:38

لان الناس طبعا بعد انتهاء عصر النبوة والخلافة الراسلة صار جل طعامهم القمح ما صاروا يأكلون الشيء. اليوم يعني ما احد يأكل الشعير الا النادر القليل جدا الذين يأكلون والشعير - 00:12:54

باعتبار ان القمح اجود والذ واحسن اه اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لاحظوا هنا عدد من المسائل. اولا ان الاجماع حصل في زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عمر الفاروق. واستمر هذا الاجماع فيه اصحاب رسول الله - 00:13:09

صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني ان هذا الاجماع مستنده القياس يعني لا يوجد دليل منصوص مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم باجزاء القمح. ولا في القرآن اجزاء القمح. وانما سنته القياس على - 00:13:24

الشعير والتمر باعتبار ان هناك شيء جامع بينهم وهو طعام الناس لذلك يجوز اخراج زكاة الفطر من الطعام الذي هو غالب قوت البلد ما اجتمع فيه وصف انه قوت يعني مقيم للبدن - 00:13:39

واجتمع في وصف الدخان انه مدخل مثل القمح او مثل اه الشعير اذا صار قوتا طبعا الشعير اليوم هل يجزئ اخراجه؟ الظاهر وطنه؟ لا لانه ليس قوتا في بلد نتكلم عن بلدنا هذا ربما في بلد اخر يكون قوة - 00:13:53

في بعض البلدان يكون عندهم قوت مثلا مثل البرغل يستخدمونه في في المغرب العربي او في غيرها الشاهد انه اذا صار هذا الحبوب هذى صارت قوتا في بلد ما ومدخلة فانه يجزئ اخراجها. لماذا نقول قوتا ما لم يكن قوتا - 00:14:11 فلا يخرج مثال ما ليس بقوت مثلا مثل الفستق الفستق مدخلة يعني يبقى لكنه ليس قوتا يعني ليس وجبة اساسية ليس غذاء اساسيا وانما يعني الفستق او غيره ويؤكّل تفهّمها مع - 00:14:29

يعني مثلا الشاي او القهوة او غيره ليس قوتا يقيم البدن ومثال آآ ان يكون قوتا وان يكون مدخرا فإذا لم يكن مدخرا فلا يخرج زناه فمثال ذلك اللحم مثلا - 00:14:44

او الدجاج مثلا هذا قوت للناس ولكنه ليس مدخرا يتلف لا بد ان يكون قوتا ومدخرا فاذا صار قوتا ومدخرا وصار غالب قوت البلد غالب قوت اهل البلد فانه يخرج في زكاة الفجر - 00:14:56

طيب اذا اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم. هذا مثال يعني اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم. طبعا ومن اجماعات الصحابة رضوان الله عليهم اجمعهم على المصحف الشريف - 00:15:15

وقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما بين دفتري المصحف كلام الله سبحانه وتعالى واجمعوا على الفاظ وحروفي وكلماتها بالمصحف على الاجماع المحفوظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:31

وعدد من الجماعات التي يعني التي اجمع عليها اصحاب النبي الكريم رضي الله تعالى عنهم اجمعين. بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا المصنف رحمة الله تعالى يقول الظن - 00:15:46

اختلف العلماء في امكانتهم هل يمكن ان يجمع العلماء جميعا على لا يمكن اختلافوا فيه وارجح الاقوال في ذلك رأي شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال والاجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح اذ بعدهم كثرا الاختلاف وانتشرت الامة. وهذا كلام صحيح - 00:15:59

لذلك الجماعات التي يجمعها الصحابة في زمن ابي بكر والفاروق وعثمان علي محفوظة هذه الجماعات ومنقوله ومأثرة لان الصحابة كانوا يجتمعون يجمعهم عمر الفاروق رضي الله تعالى اذا نزلت به نازلة - 00:16:17

او نزل به حكم فيتداولونه احيانا يحصل بينهم اختلاف ولا يصلون الى رأيهم مثلا مثل مسألة الجد والاخوة في ميراث الجد والاخوة اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:32

ولم يكن هناك يعني لم يعتمدوا فيها رأيا وطبعا امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ليس يعني من سيسكت اصحاب رسول الله عن ان يقولوا برأيهم او اجتهدادهم لا وانما كان يحث الناس - 00:16:45

الاجتهد ونشر الفقه والعلم والدين لكن نعم هو في قضائه يقضي بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه وبما اراد الله سبحانه وتعالى اذن كانوا يشتبهون ربما انهم وصلوا للاتفاق وربما انهم لم يصلوا الى اتفاق كما هو مشهور في المسائل التي ناقشها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:59

نعم انتقل المصلى بعد ذلك الى صوت الاجماع ان يثبت بطريق صحيح يعني بمعنى ان يكون هذا الجماعة مشكورا تناقله اهل العلم والا يسبقه خلاف مستقر وان سبقة ذلك فلا اجماع. لأن الاقوال لا تبطل من موت قائلها. بمعنى انه لو كان هناك - 00:17:21

قولين ثم اتفقا على رأي فهل هذا يا جماعة يعتبر ام نقول ان القولين باقية ولم تتم بموت قائلها كلا هذا الامر يعني كلا هذا الامر متحمل ان نقول ان الجماعة قد انعقد او ان نقول ان الاقوال لا تموت بموت قائلها. لكن هنا بسألك لو ان نفس القائل رجع عن قوله - 00:17:42

رجع عن قوله. كما يؤثر مثلا يعني ابن عباس والله اعلم هل يصح ام لا؟ انه رجع عن اباهه جبل فضل ادرج عن اباهه طائفه من الصحابة وبعض اهل العلم يعني يستند الى ان سعيد بن جبیر يقول سأله ابن عباس عن الصرف قبل وفاته - 00:18:04 فلم يرجع عن قوله الناس اختلفوا هل رجع ابن عباس عن كوني ام لم يرجعكم؟ فان كان قد رجع عن قوله فان هذا يقوى ثبوت الاجماع على تعليمه بالفضل وان كان ابن عباس لم يرجع عن قوله فان هذا يعني يثبت لنا خلافا موجودا في زمن الصحابة هو تمسك

العباس رضي الله تعالى عنه رأيي وهو حديث اسامة بن زيد رضي - 00:18:20

الله يرضي عنهم اجمعين يقول المصنف الاجماع لا يرفع الخلاف السابق وانما يمنع من حدوث خلاف هذا هو القول الراجح لقوه
مأخذه. طيب ثم انتقل ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين يعني اذا اجمعوا على مسألة - 00:18:40

هل نقول لا نعتبر هذا الاجماع حجة حتى يموتوا جميعا هؤلاء المجرمين هؤلاء المزيعون حتى يموتوا جميعا ولم يغير احد منهم رأيه
هذه المسألة المصلي في العضلة يقول لا بمجرد اجماعهم فان الحجة قد وقعت ولا يشترط ان ينقرضوا وان يموتوا. نعم - 00:18:59

انتقل المصلي بعد ذلك الى ما يسميه العلم والاجماع السكوت. قال اذا قال بعض المجتهدين قولا او فعل فعلا واشتهر ذلك بين اهل
الاجتهاد ولم ينكروه مع قدرتهم على الانكار فقيل يكونوا جماعة - 00:19:21

يكون حجة الله يا جماعة لو قيل ليس باجماع ولا حجة وقيل ان انقرضوا قبل الانكار فهو اجماع لان استمرار سكوتهم من الانقراض
مع قدرتهم على الانكار دليل على موافقة وهذا اقرب الاقوال. هذا يسميهما باجماع السكون مو على - 00:19:31

يكون هناك قول قد اشتهر عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يعلم لهذا القول مخالف او اشتهر بالتبعين ولا يعلم لهذا القول
مخالفا فهل هذا يكون اجماعا لاحظوا ان هذه الدرجة - 00:19:44

يعني لا ترقى الى مرتبة الاجماع الحجة. هذا اكيد مثلا في المعلوم من الدين بالضرورة لكن ما بعدها الاجماع الظني ونوع من السلال.
هذا اقل من رتبة الذي قبله ولكن هل هو دليل او حجة لا يجوز؟ نقول لا هذا يستأنس به - 00:19:59

هذا قول استحر ولم يعلم له مخالف فيستأنس به لكن هل يمنع مثلا الاستدلال بادلة اخرى ربما تكون اقوى منه نقول لا لان هذا نعم
هو دليل ولكنه ضعيف. وهذا يقودنا الى مسألة. وهي مراتب الادلة - 00:20:15

مراتب الادلة ليست على وزان واحد في دلالتها على الاحكام هناك من ادلة ما هو قوي الثبوت وقوى الدلالة كان يقول مثلا اية في
القرآن الكريم هذا قطعية الثبوت ودلالتها تكون قطعية. دلالتها مثل قول الله سبحانه وتعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. دلالة قطعية
على وجوه اقام الصلاة وعلى وجوب ايتاء الزكاة - 00:20:31

هذا مثال احيانا يكون عندنا اشكال في الثبوت كان يكون الحديث فيه ضعف او يكون عندنا اشكال في الدلالة كان يكون الحديث فيه
احتمال او الاية تكون محتملة يعني نضرب بذلك اه مثلا - 00:20:54

في قوله سبحانه وتعالى والخيل والبغال والحمير تركبهم زينة ويخلق ما لا تعلمون. وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء
هذاكم اجمعين لاحظوا في هذه الاية لاحظوا في هذه الاية قال الله سبحانه وتعالى قبلها - 00:21:10

والانعام خلقها لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأكلون ولهم فيها جمال حين تريهون وحين تفرحون. ذكر الله سبحانه وتعالى منته بالانعام
ومن انعام خلقها لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأثير - 00:21:31

ولكم فيها جمال حين تريهون وحين تسهرون وتحمل اثقالهم الى بلد لن تكونوا بالغيه الا بشق الانفس. ان ربكم لرؤوف رحيم والخيل
والبغال والحمي ولتركبها وزينة ويخلق ما لها ذلك - 00:21:50

لاحظوا هذه الاية يعني استدل بها الامام مالك رحمة الله تعالى على كراهة لحوم الخيل معلومة طيب مسألة نظرية اختلف فيها اهل
العلم. فنفهم من اجاز منهم من كره ما وجد استدلال للامام ما لك؟ يقول الله سبحانه وتعالى ذكر منا في الانعام - 00:22:06

حلقة قال لكم فيها دفع ومنافع ومنها تأكلون ولهم فيها جمال حين تريهون وحين تسرعون اذا ذكر الله سبحانه وتعالى منافع من
الركوع وذكر الاكل لكم فيها دفع ومنها تأكلون - 00:22:25

هذا في الالعاب ثم قال بعد ذلك والخيل والبغال والحمير لتركبها وزينة فقط ما ذكر الاكل والبغال والحمير محرمة الاكل لكن الخيل
هل هي محرمة الاكل ولا لا؟ الامام مالك رحمة الله تعالى يقول هذا الاقتران ان الله سبحانه ذكرهم على الخير والبغال - 00:22:39

وا ذكرها مقتربة مع عذرا مع الحمير والبغال ولم يذكر المنة باكلها في الاية تيقولوا اذن لا تؤكل باعتبار ان هذه الثلاثة غير الانعام
الثمانية الالعاب الثمانية ذكر الله فيها منافع من الركوب ومنها غيرها - 00:22:58

وذكر الله سبحانه وتعالى لهماك لكن الخير والبغاء لم يذكر فيه لاحظوا هذا الاستدلال لاحظوا هذا الاستدلال استدلال يعني خفي ليست

الظهوء بمثل قوله سبحانه وتعالى اقيموا الصلاة يعني ما جاء لا تأكلوا الخيل - 00:23:17

لا وانما من السياق هذا ذكر فيه كذا وهذا سياق بيان النعمة فلذلك الامام مالك رحمه الله تعالى كأنه يقول ان الخيل لا تؤكل. يعني كراهة جزية او كراهة تحريمية على تفصيل في مذهب المالكية يعني ليس المقام الان مقام ذكر - 00:23:34
لكن المراد الان بيان يعني رتب الدلالة رتب الدلالة فهناك مثلا مثل قوله سبحانه وتعالى يأتيك عشرة كاملة دلالة قوية جدا على ان المراد ثلاثة في الحج وسبع درجات تلك عشرة ثانية - 00:23:52

يعني كانها قطع لاي اشكال او نزاع او تفسير او تأمين اقيموا الصلاة اتوا الزكاة لله على الناس حج البيت من استطاع ان يسب الله ومن كفر الله غني عن العالمين. هالدلالات قوية جدا ان الصلاة كانت على المؤمنين - 00:24:05

جدال موقوتا وقضى ربكم الا تعبدوا الا اياته وبالوالدين احسانا اذا هذه الدلالات ظاهرة وقوية جدا منصوصة طيب عندنا يعني انا اقل من ذلك عندنا دلالة اقل من ذلك عندنا دلالة اقل عندنا دلالة ايمنائية تنبهية - 00:24:20

لاظحتم؟ يعني هذه الدلالات ايمنائية لا شك انها اقل واضعف من الدلالة من الدلالات الصحيحة الصريحة. طيب الذي قادنا لهذا الكلام؟ نعم هو قضية قول الذي لا يعلم له مخالفة. كذلك الاجماع - 00:24:39

المعروف رتب المقطوع المعلوم من الدين بتزوروها رتبة عليا طيب ما كان في المسائل النظرية لكنه متقدم في زمان الصحابة في زمن ابي بكر وعمر هذا غالبا يكون اجماعا محفوظا قويا - 00:24:59

ادي رتبة قوية لا تصل للتي فوقها اقل منها طيب فاذا كان بعد زمان الخلفاء الراشدين رتبة اقل فاذا كان قد حكم
التابعون فهو رطبا لان التابعين قد انتشروا - 00:25:12

فاذا كان محكيا في زمان بعدهم فهو اقل طيب فاذا كان محكيا بصيغة يعني ليس لم يجتمعوا في مجلس الفاروق عمر يتداوله واذا لا وانما قال واحد منهم قولوا والاخرون لم ينكروا عليه - 00:25:25

نحن هنا اضعف ان لم يناقشوا المسألة ويقرروها لا وانما قال واحد منهم قولوا والاخرون لم ينكروا عليه هذا القول يعتبر يعني حجة نقول لا ليس في رتبة لكن الرتبة اقل. لذلك الدلالة في دلالتها على الاحكام متفاوتة تتفاوت - 00:25:42

وينبغي ان يكون عند طالب العلم طالب علم الاصول ثم يكون عنده ذوق معرفة الدلالة وقوتها ليست الدلالة على وزان واحد ليست الدلالة على طريقة واحدة ولا في درجة واحدة - 00:26:02

وهذا ظاهر يعني حتى اليوم الدلالة التي تجعل اه للناس على اي شيء معين تختلف هناك دلالة مختلف فيها هناك دلالة اضعف في الدلالة يعني سد الذرائع مثلا كذلك على رتب وعلى - 00:26:15

اه درجات ومن الذراع ما هو قريب جدا ومن الذراع ما هو بعيد جدا ذلك القراءة القريبة تسد. اما البراءة البعيدة فلا تسد والذرائع المتوسطة لمحل النظر والاجتهاد كذلك المصالح متفاوتة هناك من المصالح المتعلقة بالضروريات وهناك منها مصالح متعلقة بالحاجيات وهناك منها مصالح متعلقة بالتحسين والتكميل - 00:26:30

فليتفاوت كذلك مدرجات يعني هذه المصالح ودرجات تحصيلها الشروع متفاوتة المحرمات متفاوتة الواجبات متفاوتة هذا كله يحتاج الى فقه وتدوين لكتاب الله ولسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدلالة الشرعية - 00:26:52

والفقه وللتفسير ولل الحديث حتى يصل الانسان الى هذه الرتبة وهي ان يعرف خير الخيرين وشر الشررين ويعرف ما هو الاهم وما هو المهم نعم هذا دليل التالي الذي ذكره المصطفى القياس - 00:27:10

القياس كذلك للمباحث المهمة ومن الدلالة المهمة في الشريعة و قد جاء في القرآن الكريم يعني عدد من الدلالة التي دلت على اعتبارها ذكر المصلي رحمه الله تعالى جزءا منها. مثلا قوله سبحانه وتعالى الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان - 00:27:37

وما يدريك لعل الساعة قريب كذلك الله سبحانه وتعالى ذكر القياس في اكثر من موطن يعني استخدام الله سبحانه وتعالى دليل القياس مثلا قول الله سبحانه كما بدأنا اول خلق نعيده - 00:28:00

اي قيسوا ثبوت البعث على ثبوت خلقكم وانشائكم انتم الان موجودون بناء وتناسلت من اول الخلق فوجودكم هذا اصل قيسوا عليه

ان الله سبحانه وتعالى يقدر ان يعيذكم. كما قدر جل جلاله على ايجادكم - 00:28:12

وهذا نوع من القياس ما هي العلة الجامعه؟ قدرة الله سبحانه وتعالى. الله سبحانه وتعالى هو القادر على اعادة الناس كما قدر على خلقهم اول مرة. بل هذا من قياس - 00:28:33

اولى لان الاعادة لشيء موجود اسهل من انشاء شيء من العدم لان هذا من باب نسميه العلماء قياس الاولى. قياس الاولى بمعنى انه اولى بالحكم منه الاصل الله سبحانه وتعالى والله الذي ارسل الرياح فتشير سحابا فسقناه الى بلد ميت فاحبينا به الارض بعد موتها. كذلك النشور - 00:28:43

اي قيسوا ثبوت البعضي احياء الانفس بعد موتها قيسوه على ما ترون من نزول المطر على الارض الميتة الجرداء الخالية فما هي اللي بده ينزل عليه المطر فاذا بها اختبره وتهتز وتربو - 00:29:10

هذا عروض القياس كما ان هذه الارض قد اهتزت وكذلك النجوم وهذا نوع من انواع القياس وسألت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة عن امها بعد موتها فقالت يا رسول الله رأيت انه كان فقال رسول الله وسلم ارأيت لو كان على امك - 00:29:30

دين فقضتي اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصوبي عن اولئك هذا حديث من مات عليه السلام صام عنه وليه وهذا طريقة لاهل العلم في الصيام؟ الواجب بعضهم يعممها في صيام رمضان وصيام النذر وبعضهم يخص هذا بصيام - 00:29:52
ادري ويوجب في صيام رمضان الاطعام من مال الميت طيب لاحظوا جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لاحظوا انه يعرض يعني بأنه يرى ان هذا الغلام ليس ولد ا له يعرض لامرأته ويعرض هذا الغلام ان هذا الغلام ليس ولد ا. لاحظوا ماذا قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم؟ قال - 00:30:09

هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك. يعني اذا كانت الابل هذه حمرة وليس فيها جمل - 00:30:31

او فيقول قال اني ذلك يعني كيف يكون فيها جبل اورق وهي كلها حمر. توالد بعضها من بعض فقال هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعله نزعه عرق - 00:30:44

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا قد نزعه عرضا اذا لاحظوا قياس النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا نوع من القياس العقلي اه من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. كذلك من اقوال الصحابة ما جاء في وصية عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه - 00:31:00

بابي موسى الاشعري وهو المشهور كتاب عمر لابي موسى في القبر في هذا الكتاب قال امير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه قال ثم الفهم الفهم فيما ادلي عليه مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنته. قياس الامور عندك واعرف الامثال ثم - 00:31:16
اعمل فيما ترى الى احبها الى الله وابهها بالحق وهذا الكتاب كتاب عمر الى ابي موسى في القضاء وكتاب جليل قد تلقاهم العلماء بالقبول طيب وحقيقة لا يعرف انكار القياس - 00:31:34

يعني في الاسلام الا عند ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى. وقد اخطأ في هذه المسألة خطأ يعني شيئا واصل يعني لماذا القياس؟
لان نحن عندنا يقين ان الشريعة حكيمة - 00:31:48

لانها نزلت من حكيم علیم والحكيم لا يفرق بين المتماثلات ولا يجمع بين المخالفات. لانه هذا شيء مختلف عن هذا والمتماثلات لا يفرق بينهم. فلذلك هذا منشأ القياس المنشأ القياس - 00:32:00

ان حكمة الشريعة فمثلا لو قال لنا قائل فلا تقل لهما اف للوالدين. قال الاية نهت عن قول الاف. لكن ما نهت عن ضربهم ما هذا نقول هذا حرم بالرئاسة الاولى. هذا منصوص طبعا بغيره من كتاب الله سبحانه وتعالى بالامر وبالاحسان وبيان العقول. لكن لو جاءتنا هذه الاية فقط يعني لا يوجد ايات اخرى تأمر بالاحسان - 00:32:16

فرضنا ان هذه الاية فقط في بر الوالدين لا تقل لهما افلا فلو لم يكن في القرآن لهذه الاية نقول نستدل بهذه الاية على تحريم ايذائهم

بای نوع من انواع الاذى. لانه اذا كان المسلم قد روی عن قول اف. فمعنى ذلك انه منهي عن ما هو اعلى منهم باب - 00:32:39
اولى من باب اولى هذا نوع من القياس. ما هو مستدرج بهذا القياس ان نقول ان الحكيم العليم جل جلاله لا يمكن ان يحرم هذا قوله
اف ويأذن بالضرب. لا يمكن - 00:32:56

لأنه حكيم جل جلاله لكن البلاغة القرآنية تقتضي احياناً يعني بدل انا اقول للولد لا تضرب والديك لاحظ اذا قلت للولد لا تقل لهم اف
خلالص يعني انتهيت ما احتاج الي اقول لا تضربهم ولا تؤذهم ولا ولا يعني اه تعصهم - 00:33:13
ولا الى اخره ولا اذا كان قد روی عن قول اف ما ما يقول فيها ان يعني نطيعهم ويفعل ما يأمرون به ولكنه متأسف هذا منهي عنه
وأقع في الائم - 00:33:38

وأقع في النهي الذي جاء في القرآن الكريم اذا يعني لا تقل لهم اف فيها معنى بلاطي عجيب منشأه حكمة الشريعة حكمة الحكيم جل
جلاله لا يمكن ان يقول قائل - 00:33:52

بغير القياس في مثل هذه البلايا. نعم طيب يقول القياس له شروط. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هذه الشروط قال الا يصادم دليلاً
اقوى منه فلا اعتبار بقياس يصادم النصاب - 00:34:07

فلو جاءتنا امرأة وقالت اليه يجوز لي البيع نقول نعم اليه يجوز لي الاجابة؟ نقول نعم. يقول كذلك اذا يجوز لي عقد النكاح. اقول
لا هذا قياس مصادم للنص وهو ممنوع من عدة وجوه. اولاً مصادمة للنص في حديث لا نكاح الا بوجه الله - 00:34:25
فلا بد ان يكون النكاح عن طريق ولد المرأة هذا واحد. اثنين ان نقول اصلاً قبل ان يكون هذا المصادم للنص يسميه الفقهاء قياس
 fasid للاعتبار. قبل ان يكون هذا القياس fasid للاعتبار - 00:34:43

هو fasid في نفسه اصلاً. لأن عقد النكاح ليس عقد البيع المرأة لا تؤاجر نفسها ولا تبيع نفسها لا وانما هذا عقد النكاح عقد ميثاق
غليظ كما وصفه الله سبحانه وتعالى - 00:34:55

يتربى عليه حياة زوجية ويترتب عليه لقاء بين الزوج والزوجة ويسكنون في بيت ويعيشون فيه وي يعني ينتج عنه الولد الى اخره
وفيه سكن ومودة ورحمة. النكاح ليس عقداً يعني بيع وشراء لا وليس عقداً مادياً بحثاً. لا وانما هو عقد مادي وروحي - 00:35:08
سكنى نفسي فيه قمته الافظاء وافظى بعظامكم الى بعظام وكيف تأخذونه وقد افضى بعظامكم الى بعض واخذنا منكم ميثاق بعض
الافضاء يعني الوصول الى الغاية التي كان دونها عقبات افضى بعظامكم الى بعض كنایة عامة كنایة عن الجماع كنایة عن - 00:35:31
الامتزاج بين الرجل والمرأة بين الزوج والزوجة النفسي والروحي الله سبحانه وتعالى يقول كيف تأخذونه وقد افضى بعظامكم؟ يعني
كيف ترجع تطالب الدولارات او الريالات التي صرفتها؟ في المهر وانت - 00:35:55

قد افضى بعظامكم الى الله قد وصلتم النهاية في المستهلك يعني كانه انكار استرداد المهر الانكار على الرجل ان يطالب باسترداد
لمهره عند طلاقه للمرأة لذلك الله سبحانه وتعالى يقول - 00:36:10

وان اردتم اعطيتم احداهم قطار فلا تأخذونهم شيئاً تأخذونه بهتانا واثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد افضى بعظامكم الى بعض واخذنا
منه في بيان يعني شأن عقد النكاح اذا بشأنى ا قضى النكاح - 00:36:25

وانه ميثاق غليظ وانه سكن وهو حي ونفسي وافظاء بين الرجل والرجل. طيب لاحظوا في اه هذه الاية اذا لو قال نقول هذا القياس
لو قالت المرأة ذكر شيخنا لو قال - 00:36:43

اه لو قالت المرأة انه بما انه يجوز للبيع فانه يجوز لي النكاح. نقول لا الشیخ طبعاً رد عليها هنا بأنه fasid للاعتبار نقول هذا الرد
صحيح. fasid للاعتبار بمعنى انه مخالف للنص لا نكاح الا الولي - 00:36:57

ونقول كذلك فوق ذلك هذا القياس اصلاً قياس fasid في نفسه فان النكاح ليس من جنس عقود المعارضات المبایعات والمأجرات
وغيرها لا انما هو شيء اعلى من ذلك فيه الحياة والعفة - 00:37:07

يعني لا يليق ان بالبراءة انها تسرق على نفسها او انها تنكح نفسها يعني كان لم ترى ان هذا صالح ان يكون للمرأة بل من زمام عفتها
وحيائها ان يعقد النكاح لها ولبيواد - 00:37:24

طيب اه كذلك من شروط القياس ان يكون حكم الاصل ثابتا بنص او امام. اذا لا يصلح ان نقيس مسألة على اه مسألة مقيسة يعني لو قال لنا قائل انا اريد ان اقيس مثلا - 00:37:40

اه على البرج مثلا قالوا البرغل يجوز اخراجه يقول قياسا على البر قمح ثبات القياس فانت قسه على المنصوص عليه يقول قياسا على الشعير والتمر وغيرها فنحن نقيس الفرع على الاصل المنصوص عليه - 00:37:57

ثالثا قال ان يكون لحكم الاصل علة معلومة ليكون الجمع بين الاصل والفرع فيها فان كان حكم الاصل تعديا محضا لم يصح القياس عليه مثال ذلك ان يقال لحم النعامة ينقض الوضوء قياسا على لحم البعير لمشابهتها له. فيقال هذا القياس غير صحيح لأن حكم الاصل ليس له علة معلومة - 00:38:20

وانما هو تعديي محض على المشهور اذا لابد ان يكون عندنا علة معلومة لنا. لا شك ان كل احكام الشريعة لها حكمة عند الله سبحانه وتعالى. لكن احيانا قد تكشف المكلفين واحيانا قد تخفي عليه - 00:38:43

فلا بد ان حين نقيس لابد ان يكون هناك علة للاصل معلومة لنا حين يصح لنا ان نقيس يصح لنا ان نقيس عليها والله اعلم. نعم رابعا قال ان تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم. يعلم من قواعد الشرع اعتباره كالاسكار في الخمر - 00:38:59

فاذا كان المعنى وصفا فرديا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به كالسود والبياض مثلا لو قال لنا قائل مثلا ان الذهب والفضة يجري فيه الربا بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد من الاحاديث - 00:39:17

اقول هذا كلام صحيح ونقيس عليه مثلا النقود المعاصرة اليوم التي ليست ذهبا ولا فضة بجامع انها نقود والذهب والفضة حرم فيها الربا لكونها نقودا في زمن النبوة الدرهم والدنانير - 00:39:33

ايضا تحريم الربا بالدرهم والدنانير يسري على كل نقد يأتي بعد زمن النبوة لذلك جاء في حديث عثمان رضي الله عنه اشارة الى هذا في صحيح مسلم لا تبيعوا الدرهم بدرهمين ولا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - 00:39:46

هذا فيه اماء قول الدينار والدرهم فيه اماء الى العلة الا وهي علة النقدية هذا كله يدل على ماذ تدل على انه يقاس الورق النقدى اليوم الذي يتعامل به الناس يقاس على - 00:40:04

يقاس على الدنانير الذهبية والدرهم الفضيلة التي كان يتعامل بها في زمن النبوة. زمن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال لنا قائل انا نقيس على الذهب والفضة - 00:40:18

كل معدن باعتبار انها معدن خارجة من الارض كل معدن كثيرة خارج المملكة ولكن ما الحكم في منع جريان الربا في المعادن خارج الارض؟ ليس فيه حكمة الحكمة منع الربا في النقود لان النقود هي المتداولة بين الناس وهي التي تقرأ وهي التي - 00:40:30

اه تطلب اه يعني وهي التي يمنع فيها الزيادة. وهي التي يعزز فيها القرض الحسن. يعني لا يوجد احد يفرض مثلا لآخر. مثلا باليوم ولا باليوم ولا نحاس ولا الى اخره ما في - 00:40:48

النقود يعني كاين محل الربا هي محل الربا اذن نحن نقول تحريم الربا في النقود المعاصرين قياسا على الذهب والفضة بجامع النقدية الثمانية فلو قال لنا قائل لا انا احرم الربا في المعادن. كل ما يستخدم الارض - 00:41:02

قياسا على الذهب والفضة بجامع ان كليهما معدن. نقول كونها معدن دولة وهو صحيح لكن هذا وصف فردي يعني ليس مناسبا. المعنى المناسب معنى المقترب بالحكمة المناسب يعني الحكمة يعني مقترب بحكمة ومصلحة - 00:41:22

يصح ان تبني العلة عليها من النقدية معنى مناسب لكن المعدنية معناها غير مناسب يعني غير مناسب. طيب يقول خامسا ان تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الاصل كالايذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأثيث فان لم تكن العلة موجودة في الفرع لن يصح القياس - 00:41:37

طيب وهذا صحيح. اذا لابد لنا عند القياس من اصل وفرع وعلة جامدة بينهما متحققة في الفرع لو لم تكن الا موجودة فمعنى ذلك ان لو قال لنا قائل ان الورقة نقسي هذا اليوم ليس نقود الناس وليس تميز نقول لا اذا لا يجري في دي - 00:42:02

لكن ما دام هو ثمن الناس الثمنية متحققة فيه فاذا يجري فيه الربا نعم القياس يقول القياس ينقسم الى جنين وهذا صحيح وهذا

قد كررناه اكثر من مرة ان الادلة متفاوتة في الداللة حتى ادلة القرآن متفاوتة في دلالتها - 00:42:19

ادلة السنة متفاوتة في دلالتها الاجماع متفاوت في قوته القياس متفاوت في دلالته القياس متفاوت عذرا في يعني قوته وخفائه ا منه
قياس قوي جليل. النظر بذلك مثلا قياس النساء على الحائط في كثير من الاحكام - 00:42:44

مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم في باليت حتى تقول لعائشة وهي حائضة طب لو جاءتنا المرأة النساء؟ نقولها نفس
الكلام بدلالة ان الحائض والنساء دائمًا يعني النساء مقيسة على الحائط في الاحكام - 00:43:06

رخيصة على الحائض في الاحكام بجامع خروج الدم الذي وصله الله سبحانه وتعالى لانه اذى طيب هذا قياس قوي وجليل هذا قياس
قوي وجليل. طيب لو قال لنا قائل ان - 00:43:22

مثلا يقياس على الحائط المستحاجة التي نزل عليها الدم وهي ليست بحائط نقول لا هذا قياس يعني قد يكون ان قياس باطل وقد
يكون قياسا خفيا يعني اقل في الرتبة عن القياس الاولاني - 00:43:41

طيب يعني ذكر المصير رحمة الله تعالى بعد ذلك نوعا من القياس الذي يسمى قياس الشبه هو ان يكون الفرع متعددًا بين اصلين
يجتذبه هذا الاصيل يعني يقتضي الحكم بهذا وهذا اصل يقتضي الحكم بهذا. يعني هو متوسط بين شيئين هو متوسط بين شيئين
وهذا له - 00:44:00

يعني مسائل وامثلة ذكرها بعضا منها انه يرجع اليها القياس الاول الذي سمي به هو قياس علة بمعنى انه العلة موجودة في
الاصيل وموجودة ومحققة في الفرع فنقيسه فنعطي الفرع حكم الاصيل. هذا قياس زمانى - 00:44:28

في اسئلة الشباب فهو اضعف منه القوة لان الفرع متعدد بين اصلين فنلحظه بحد الاصيل ونقيس عليه طب هناك عندنا قياس اولى
وهو اقوى من اه قياس العلة العاتبة قياس العلة الاولى - 00:44:43

لأن الحكم متحقق في الفرع اقوى من تتحقق في الاصيل. هذا يسمى الفقهاء قياس اولى والله تعالى طيب فمن القياس ما يسمى
بقياس العكسي وهو اثبات نقىض الحكم الاصلي للفرعي لوجود نقىض علة - 00:44:59

حكم العصر فيه ومثل ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احكام صدقة يعني حين يجمع الانسان لامرأته فهو مأجوج
وهي مأجورة ان شاء الله تعالى وعلى نعمه. فقالوا يا رسول الله يأتي احدهنا شهوته ويكون له في اجر؟ فقال ارأيت لو وضعها في
حرام لكان عليه وزر - 00:45:20

وكذلك اذا وضعها بالحلال كان له اجر طيب طيب هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم خاطب به رجلا سأله وبوضع احدهم صدقة
هل تخاطب به المرأة نقول عندنا قياسين. القياس الاول ان نقىسه على الرجل - 00:45:38

بجامع ان كلها يقوم بهذا الفعل بفعل الجماع وهو زوجان فاذا نقىس على الرجل في هذا الحكم بجامع انها تفعل مثل الرجل ولها
يعنى جماع مباح وعندما كذلك طرق للجماع المحرمة فترك المحرم واتجهت للبحر هذا علة جامدة - 00:45:55

بين الرجل والمرأة هذا قياس علة وممكن ان نثبت هذا الحكم للمرأة من خلال قياس العكسي فنقول للمرأة ارأيتني مثلا او ارأيتكم لو انها
وضعته في الحرم وكان عليها وزر - 00:46:16

فيقال نعم فنقول فكذلك اذا اه وضعته بالحلال كان نفس القياس الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم للرجل يقياس المرء اذا هذا
قياس عكسي وممكن ان نقول نثبت هذا الحكم - 00:46:33

بالرجل ونقول يقياس المرأة عليه قياس العلة ولكن نحن لا نفضل انت دائمًا نقىس قياس العلة على حكم ثابت قياسا لكن هذا
نعم اصل الحكم قد ثبت قياسا ولكنه الان صار منصوصا في حقنا. فلذلك يصلح لنا ان نقىس عليه والله تعالى اعلم. نعم - 00:46:45

طيب القياس هو نوع من الادلة العقلية. لاحظوا القياس والاجماع ليس من الادلة اللغوية. لا نستخدم فيه العموم والخصوص والمطلق
والمقيد والظاهر والمؤول والحقيقة لا هي معانٍ عقلية علل عقلية نحاول نستبقيها بالكتاب والسنة. نحتاج هنا المباحث
اللغوية - 00:47:10

حتى يعني المباحث اللغوية نحتاجها في القياس ولكن ليست هي القياس لأننا نسمط العلة من الاصيل من خلال الفاظ الاصيل من خلال

المعاني الموجودة في الاصل. قد يكون طريق التعليم - 00:47:30

التعليم الاصل طریقاً لفظیاً وقد يكون طریقاً قیاسیاً عقلياً لكن القياس نفسه هو دلیل عقلي و دلیل عقلی يعمل في ادلة الكتاب والسنة
لتوضییع دلالته طبعاً المصنف رحمة الله تعالى لم یذكر عدد من الدللة - 00:47:44

اہ ولان الكتاب یعني جعله المصنف یعني بداية لكن هناك عدد ادلة بعد ان نذكرها في اجازة. لذلك مثلاً سد الذرائع سدد دراهم على
انه ما كان ذریعاً لان یحصل الحرام فانه یسد قبل حصوله. یعني باختصار نقول هو الوقاية - 00:48:01

الناس یقولون الوقاية خیر من العلاج سد الذرائع هو الوقاية لماذا اليوم وزارات الصحة في بلدان العالم تقوم بالتطعیمات مثلاً ضد شلل
الاطفال مثلاً او غيرها من امراض الاطفال لماذا یقول للوقاية - 00:48:18

لذلك یجمعون الناس كلهم الاطفال كل الاطفال لابد ان یقوموا ویخضعوا لهذه التطعیمات مثلاً حتى یسلموا من هذا المرض في
مستقبل الايام یعني هذا نوع من انواع الوقاية سد الجریء - 00:48:35

اہ لماذا یلزم مثلاً المحل التجاری ان یوضع اہ فيه اہ طفایة حریق مثلاً لماذا سدا للذریعة یعني اذا حصل وقاية لو حصل هذا کأنه
لماذا یلزم مثلاً ان یکون عنده کهرباء؟ تسليک معین او فيه فیوزات معینة تمنع - 00:48:49

اتصال الكهرباء عند وجودی مثلاً التماس في الكهرباء او حریق او شيء ما هذا تفصل الكهرباء مباشرةً لماذا سدا یعني وقاية وقاية سد
درایة سد هذه کلها وقاية دنیویة سد الضرائب هو الوقاية الدينیة - 00:49:11

سد الذرائع هو الوقاية الدينیة الشرعیة وهذا مبدأ آسن زرع مبدأ مشروع جاءت احكام الكتاب والسنة على وفقه لذلك الله سبحانه
وتعالیٰ قال واذا سألتھون متاعاً فاسألهون من وراء حجاب ذلك اطھر لقلوبكم وقلوبھن - 00:49:27

اذا حتى اذا سأل الانسان المتاع یقول من وراء حجاب ذلك اطھر لقلوبكم وقلوبھن هذا لاحظ هذا قول الله سبحانه وتعالیٰ اطھر
منکم قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم ذلك ازکی لهم - 00:49:45

تشد هذه الجرائم وکون الانسان یمنع نفسه من النظر المحرم فانه سیمتنع باذن الله تعالى المحرمات التي یکون اعلى وابلغ من هذا
النظر المحرم هذا مثال لسد الضرائب. مثال اخر او دلیل اخر عذراً المصلحة الموصولة مثلاً مثل جمع - 00:50:03

ابی بکر الصدیق للقرآن الکریم بعد وفاة النبی صلی الله علیه وسلم. قیل لابی بکر کیف تفعل شيئاً لم یفعله رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما الذي جعل ابی بکر یفعله؟ قال هو والله خیر - 00:50:22

لهذه المصلحة تقتضی هذا الامر. نعم هو ليس منصوصاً ولكن المصلحة تقتضی هذا الفعل. فجمع الصدیق رضی الله تعالى عنہ
المصحف. لاحظوا هذا اعمال للمصلحة المسلمة من الدللة كذلك ابطال الحیل - 00:50:33

والھین محرمة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم. اذا ما جاءنا بطريق تحايل شرعی لو انسان تحیل على
اسقاط الشفعة نقول هذا محرم الشفعة هو حق ثابت للشريك لدرء الضرر الحاصل بالشركة - 00:50:50

فلو ان انساناً تحیا لاسقاط حق الشفعة عن فلان نقول هذا نوع من التحايل الممنوع والمحرم شرعاً لو ان انساناً تحايل ليصل الى
الفائدة الربویة من خلال قلب الدين بطرق ملتویة یفعل معااملة عینة او غيرها ليصل الى قلب الدين - 00:51:03

هذا محرم لانه تحايل على دین الله سبحانه ربی. الاثر عن ایوب السختیانی اه رحمة الله تعالى ورضی عنہ قال عن هؤلاء المتهاایلین
انه یخادعون الله كما یخادعون الصبیان لو اتوا الامر على وجهه لکان اعظم - 00:51:21

التحايل في دین الله سبحانه وتعالیٰ کأنه تحايل على الله سبحانه وتعالیٰ والله جل جلاله هو الذي یعلم ما في الصدر ویعلم اخفی من
ذلك یعلم السر واحفی جل جلاله سبحانه وتعالیٰ - 00:51:40

فاذما لا یمکن انسان یحتاج على الله سبحانه وتعالیٰ. نعم انسان یعني ینکر ویستطیع ان یحتال على یعنی الناس وعلى القوانین او
على الانظمة وعلى والدیه او على مدرس الفصل - 00:51:50

او غيرها لكن کیف یحتاج على الله عز وجل؟ لا یقدر الله سبحانه وتعالیٰ هو العلیم والاعمال بالنیات الاعمال اذا هذا الحديث الاعمال

بالنيات يقطع باب التحابيل لأن نية الانسان مكشوفة عند الله جل جلاله سبحانه وتعالى - 00:52:00

ترى هذا دليل ثالث من الادلة من الدليل الرابع من الادلة التي يعملاها اهل الاصول واهل الفقه كذلك. وهو اه ابطال البدع او رد البدع والمحدثات. وهذا دليل اصله في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك استنبط الفقهاء ومن هذا الدليل - 00:52:15 رد جميع البدع والمحاكمات في اي بدعة في الدين تكون مردودة لو ان الانسان زاد ركعة خامسة زاد سجودا ثالثا في الركعة زاد ركوعا ثانيا نقول كل هذا بدعة محمرة في دين الله سبحانه وتعالى لا يجوز لك ان تتبعها - 00:52:33

ولا يصح للانسان ان يتبع الا بما شرعه الله في كتابه او على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم انتقل المصلي رحمة الله تعالى بعد ذلك الى اه التعارض - 00:52:47

التعارض قال التقابل والتمانى وهو اصطلاحا تقابل الدليلين طبعا وذكر المصنف رحمة الله تعالى انواع او اقسام للتعاون. خلونا نستعرضها بشكل سليم التعاون معنا انه يكون المسألة وفيها ادلة متعارضة في ذهن المجتهد - 00:53:01

اذا هذا اقول هذا شخص او دليل او عالمة تقول لي الاتجاه كذا في هذا الاتجاه في الاتجاه هنا وهناك دليل او عالمة اخرى اراها تقول لي الاتجاه هكذا هذا يحتاج من المجتهد يحتاج من طالب العلم ان يجمع هذه الادلة وينظر فيها ويتأملها لينكشف له - 00:53:15 لينكشف له الصواب والخطأ وشريعة الله في في اصلها واساسها ليست متعارضة. يعني هي قول واحد في دليل واحد في مسألة واحدة ليس هناك بني الشريعة ان يقال والله ان هذه المسألة فيها حكم الجواز والتحريم لا - 00:53:40

قد يكون نعم يجتمع الجواز والتحليل في مسألة ولكن هذا في حال وهذا في حال هذا في زمن وهذا في زمن هذا في مكان وهذا في مكان اما ان يكون الجواز والتعليم مجتمعي في مسألة واحدة في مكان واحد للفعل - 00:53:58

الواحد ينزل له واحد لا يمكن هذا الجواز يقتضي اباحة الفعل المكلف هو التحرير والفعل المقرر لا يمكن لا يمكن ان يجتمع مثلا في دليل واحد وفعل واحد في مكان واحد في مسألة واحدة. الوجوب والندب - 00:54:08

يعني مزور معناه انه اثم اذا ترك والندم معناه انه ليس باثم اذا ترك فإذا لا تجتمع هذه اذا لو كان عندي امارات تدل على شيء نقول ان الشريعة لها حكم واحد - 00:54:22

انت من خلال هذه الامارات وظيفتك ايها المجتهد ان تتحرى وتطلب الحق للوصول الى هذا الحق في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران و اذا اخطأ فله اجر واحد اصاب ماذا - 00:54:36

هناك حق يحتاج الى طلب والى اصابة. اخطأ ماذا؟ اخطأ الحق اذا هناك حق يحتاج ان يطلب وان يصاب وان يتحقق كونوا اجتهاد فاخطأ نعم هو اخطأ ولكن له اجر - 00:54:54

لانه قد قام بما يعني الزمه الله سبحانه وتعالى به وفرضه عليه. لكن اذا اجتهاد فاصاب فله اجران. اجر الاجتهاد واجر. الاصابة يجتمع عليها طيب اذا تعارض الادلة فيما اذا التعارض اولا لا يجب ان نفهم ان التعارض في ذهن المجتهد - 00:55:09

وما في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يوجد فيها هذا الدعوه وهي تدل على حكم واحد في المسألة اي مسألة طيب او على حكم واحد في الحالة الواحدة طبعا لو تعدد الاحوال لا مانع لتعدد الحكم - 00:55:25

يقول اولا يعني المصنف رحمة الله يدل على طرق للجمع بين الادلة لا خلوني اذكر لكم قاعدة عامة في الجمع بين العلم. الجمع بين الادلة يقدم فيها الاقوى قدموا فيها الاقوى تبعوا - 00:55:41

فالاضعف دلالة يتأوه لكن الاقوى هو الذي يبقى هذا الاصل لأن ما كان القهور والبيان فيه اوضح وتكاثر الادلة عليه هو الاصل المعمول به يعني لا يأتي انسان ويترك الادلة المتكاثرة مثلا على مسألة ما ويأخذ بدليل ضعيف ورد في - 00:55:55

وانا قد قلت مرة لمن ناقشني في مسألة ان اه التبرك او الدعاء بجاه النبي صلى الله عليه وسلم او التوسل في الدعاء الانسان يتولى في دعائه بالنبي او بجاه النبي صلى الله عليه وسلم. كنت اقول - 00:56:15

الآن عندي محكمات كثيرة تدلنا على ان الدعاء انما يكون باسم الله سبحانه وتعالى حسني وصفاته العلا ببيان فقر الانسان وظعفه لسنا الان في مقام ذكره الادلة كبيرة جدا جدا جدا - 00:56:32

فما بالك تنتقل لهذا المتشابه الذي تزعم انه يدل على هذا الامر والناس قد اختلفوا هل يدل عليهم ولا لا يدل عليه هل هو سنة اذا هذا الانتقال دائما للمتشابه للمشكل وترك المحكم الاصل البين الواضح - 00:56:44

هذا الانتقال دليل ان ثمة اشكال في القلب دليل ان ثمة هوى ودليل ان ثمة شيئا ي يريد ان يقرره لكن الانسان العادي الذي يعني لم يشبههم قلبه بشيء يريد ان يقرره وانما يتلقى عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:04
فلا شك انه سيتلقى نبعا صافيا اسئل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم من يعيى ينهلوا من هذا النبع الصافي في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم طيب المصنف رحمة الله يقول اول شيء نصير الى الجمع بين الذين - 00:57:22
ان لم يمكن الجمع فاننا نعمل بالنسخ فان لم يعلم التاريخ فانه يعمل بالراجح يعني ينظر في القرائن التي دلت على ان هذا يعمل به او هذا لا يعمل به - 00:57:38

فان لم يوجد مرجح فانه يجب التوقف. وذكر الرسول قال لا يوجد له مثال صحيح سالم في هذه المسألة ثم تكلم المصنف رحمة الله تعالى عن التعارض بين خاصين. ذكرت لكم القاعدة العامة ان التعارض بين عامين او بين خاصين او بين دليلين او بين سنتين او غيرها - 00:57:51

يعمل فيه دائما بالاقوى ينظر في قوة الدلالة قوة الثبوت قوة القرائن تجمع هذه القواعد. اذا هذا الضعيف الذي وهذا الدليل الذي قد يكون ضعيف هذا يتأنى او يحمل على الاقوى. يرد الى المحكم - 00:58:09
هو الذي انزل عليه كتاب روایات محكماته ما هو من كتابه وآخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منهم ثغاء الفتنة وابتغاء ذويهم وما يعلم تأويلا للله. والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولياء - 00:58:27
اذا يردون المتشابه الى المحرم طيب ذكر مصنف رحمة الله تعالى قسما ثالثا تعارض بين عام وخاص ثم ذكر قسما رابعا التعرض بين وصين احدهما اعم من الاخر من وجه وخاص من وجه. المسائل حقيقة يعني امثلة للتعرض ليست هذه يعني قسمة حاصرة. هذه - 00:58:42

التعارضات موجودة قد جمع بينها اهل العلم بعدد من الطرق والمسائل ثم دخل المصلي بفائدة مهمة جدا. لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الامر. يعني ان الشريعة لا يمكن ان يكون فيها الحكمان - 00:59:02
يعني لا يمكن ان ثبتت العلو لله ونفي عن الله العلو. لا يمكن بل ثبتت لله العلوم طيب لماذا؟ لانه هذه الدليل جاءت في متواترة. طيب لو جاءنا شخص وقال ليس كمثله شيء - 00:59:20
اذا ليس كمثل البشر في العلوم نقول لا ليس كل شيء اذا هذى انت فهمتها خطأ ومعناها كذا وكذا وهكذا اذا التعارض دائما نعمل فيه بالدلالة القوية المتكاثرة بتاعة القرائن - 00:59:37

وعند التعارض عندنا ماذا نفعل بهذا الدليل الضعيف؟ نقول نعمله في نقاط ضيق في قدره اذا استطعنا ليش؟ اذا استطعنا من حيث التخصيص او التقييم الحمد لله اذا كان لا يمكن هذا الا بالقول بالنصف. نقول انه منسوخ - 00:59:52
او ان نقول انه مرجوح لان الدليل والقرائن ظهرت هنا او ان نتوقف في الحكم عليه ونكل علمه لا نعلم ماذا نقول فيه. ولكننا نعمل بالمحكم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا قولوا امين - 01:00:11
طيب هذه قاعدة عامة في التعارف والترجيع اذ ذكر المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك قاعدة مهمة في الترتيب بين الدلالة وهي ذات علاقة بالتعرف يعني البيان الاقوى ما هو؟ يقول اذا اتفقت الدلالة على حكم انه فرض غير مؤدب وجب اثباته وان تعارضت امكن الجمع وجب الجمع وان لم يمكن الجمع امر بالنسخ انت ما تشووفه - 01:00:27

وان لم يمكن النسخ وجب الترجيح. ثم ذكر لنا الشيخ الموجهات. قال ذكر لنا الشيخ عددا من المرجحات فقال يرجح النص على الظاهر النص اذا هو الاقوى دلالة الظاهر اضعف منه دلالة - 01:00:47
والظاهر على المؤدل ونقول والظاهر على المؤدل هذا ظاهر والظاهر يقدم على مثلا اليماء او التنبية يعني دلاته اقوى والمنطوق على المفهوم والمثبت على النافي والناقل عن الاصل على المبقي عليه لان مع الناقل زيادة علمه - 01:01:03

والعام المحفوظة على العام غير المحفوظ يعني العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على العام الذي لم يدخله تخصيص العام الذي لم يدخله تخصيصا عام محفوظ. يعني لم - [01:01:21](#)

يوقف لم يكسر لم يدخلوا تخصيسه يقدم اذا تعارض عام معه يقدم على العام الذي قد دخله تخصيصه نقل. لانه ما دام قد دخله تخصيص نقول اذا انقضه مرة اخرى بهذا العام الثاني - [01:01:36](#)

ادخل عليه تخصيصا اخر يقدم الاجماع القطعي على الظن ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي. وهذا كله ظاهر ان شاء الله تعالى قد بینا يعني كيف تكون هذه الادلة مترية - [01:01:49](#)

في اخر مباحث اصول الفقه يتكلم الاصوليون عن مسألة المفتى والمستفتى وعن مسألة المجتهد والمقلد اه اريد ان الخصها يعني لعلكم انتم تقرأون من كلام الشيخ رحمة الله تعالى كلام رائع وبديع - [01:02:05](#)

لكن اريد ان الخصها حقيقة يعني بكلام من عندي نختتم به دروسنا ونختتم به كتابنا المفتى او المفتى والمستفتى المفتى هو الذي يبيّن حكم الله سبحانه وتعالى والمفتى هو الذي يسأل عن حكم الله في نازلة الماء - [01:02:21](#)

اولا يعني بيان الشريعة له رتب بيان الحكم الشرعي مجرد. اقول مثلا ان الله سبحانه وتعالى قد اشترط الوضوء للصلوة يقول المسلم لا يقول وصلوة من غير وضوء فمن صلى لا بد ان يتوضأ اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم. ومن لم يتوضأ فان صلاته باطلة ويجب عليه اعادته. هذا حكم عام - [01:02:39](#)

طيب ما هي الفتيا؟ الفتياين شخص فيقول انا فعلت كذا وذهبت الى كذا وحصل مني مثلا الحدث الفلانى ثم اني نسيت ثم اني توضأت ثم اذرا ثم اني نسيت ثم اني دخلت في الصلاة - [01:02:59](#)

وفعلت كذا وكذا ثم آآ تذكرت في اخر الصلاة او بعد الصلاة فماذا افعل اذا لاحظوا الان هنا لا بد ان يتصور كلامه افهم ماذا يريد ثم اربط هذا الكلام بحكم الله سبحانه وتعالى الذي عندي. هذى الرتبة الاولى قلنا معرفة الحكم وبيان الحكم - [01:03:12](#)
الرتبة الثانية الفتيا ان افهم ماذا يقول وانزل عليه حكم الله سبحانه واقول اذا ينبغي ا يجب عليك ان تعيد الصلاة وان تتوضأ لانه جاني شخص وقال انا فعلت كذا في البيت - [01:03:31](#)

وقلت لفلان هذا الامر وادا اشتريت هذا المقدار فانه سوف تحصل على الخصم الفلانى وادا لم تشتري هذا المقدار فلن تحصل الخصم. طيب اعطيك حكاية طويلة ما هو واجب المفتى؟ المفتى يفهم هذه الحكاية الطويلة - [01:03:43](#)

يلخصها في عقله وذهنه ثم يقول اذا انت الان قد وقعت في ولكن هذا الغرر من خلال معرفته بالشريعة هذا الغرر غرر معفو عنه لانه ضرر يسير وبالتالي فلا يلزمك شيء وبيعك صحيح - [01:03:57](#)

او يقول ان هذا الغرر غرر عظيم وهذا الغرر مبطل لعقد البيع وبالتالي يجب عليك او تصحيح العقد بالعلم اذا المفتى يعرف الحكم ويزيد عليه معرفة الواقعة كان عنا رتبة اعلى من ذلك او ابعد من ذلك الا وهي القاضي - [01:04:12](#)

القاضي مفتى وزيادة والمفتى معلم للحكم الشرعي وزيادة القاضي لا يكتفي بكلام هذا الشخص انه حصل كذا وانا قلت في البيع كذا وقال كذا فيقول قاصدا بيعك صحيح او بيعك باطل لا يكتفي بهذا - [01:04:30](#)

وانما يتتأكد من كلام هذا المدعى الان ما صار مستفتى هذا صار مدعى لانه عند القاضي. فيتأكد من كلام هذا الشخص. خلونا نصلح على تسمية ابن المستفتى ولا هو في يتتأكد من كلام هذا المستفديd هل كلامه صحيح ولا لا - [01:04:46](#)

فيقول بعد ما يقص القصة والحكاية الطويلة هذى يقول اعطيك الدلة انه وقع هذا الكلام يقول والله اعطيك شهودك اعطيك القراءب اعطيني المستندات التي عندك عشان اتأكد كلامك صحيح ولا لا - [01:05:02](#)

طيب لماذا يفعل القاضي هذا لانه لن يكتفي باني قلت له ترى حكم الله سبحانه وتعالى الإباحة. المفتى يعلم حكم الله. والتنفيذ يقع على عاتق المستفتى. ان شاء ان يفعل وان شاء ان لا يفعل. كيف - [01:05:14](#)

القاضي لا يتحقق من الواقع كما هي فاذا قال له يا اخي ليش تطالبني بالشهود؟ قال لانه انا لن افتيك. انا سوف اقضي عليك. ان كان البيع صحيحا امضيته اجباره. وان كان البيع باطلانا سوف اخذ السلعة التي قد بعثها على فلان واستردتها من مقارنة يعني انا انفذ -

القاضي ينفذ يعني لا يكتفي ببيان الحكم الشرع في النازلة وانما يبين الحكم الشرعي في النازلة ثم يقوم بتنفيذها وتطبيقها لانه عنده خصمين يدعي بعضهم على بعض فياخذ البيانات من هذا حتى - 01:05:46

يحرر الواقع كما هي ثم يصبح مفتيا ايفتي في الواقع ثم ينفذها فيصبح قاضيا هذا طيب القضاء من عادة الفقهاء ان يتكلموا عنه في اخر ابواب الفقه الفتيا من عادة العلماء ان يتكلموا عنه في اخر ابواب الاصول - 01:06:02

فيذكرون ضوابط الفتيا ضوابط الاستفتاء المستفتى لابد ان يسأل بادب واحترام لابد ان يبين الواقع كما هي لابد ان يبين الواقع بوضوح اه حتى يفهم المفتى ماذا يريد المستفتى ؟ وماذا وقع ؟ فيقول له ان الحكم الشرعي في هذه النازلة او في هذه الواقع هو كذا وكذا. المفتى له ادب. لابد ان يكون واعيا لابد ان يكون - 01:06:22

مفاهيم لابد ان يكون آآ يعني حسن النظر والاستدلال وحسن التنزيل حسن الاستنباط من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهم الواقع كما هي لا يكون مستعجلا في فتياه - 01:06:48

هذا كلها ادب للمفتى حتى يصل المفتى والمستفتى الى الحكم الشرعي الذي يحبه الله جل جلاله ويرضاه اما بالنسبة للاجتهاد والتقليد هذى بيان لرتب الناس في العلم الشرعي اي علم من العلوم - 01:07:04

يحتاج الى تدرج في تعلمهم. علم الطب علم الفقه علم الاصول علم القواعد علم النحو اي علم من العلوم يتدرج فيه في تعلم فهو حين تعلمه في البداية تلقن ليس من حقه ان ينقد يعني يعترض في البداية يعني الان هو قاعد يتعلم ويستفيد اليوم سمع اول كلمة - 01:07:21

طيب يبدأ النقد شيئا من اليوم الثاني من اليوم الثالث يبدأ الفهم يبدأ الاستدلال يبدأ مثل الصبي الذي ينشأ صغيرا ثم يقوى فشيئا يتدرج فكذلك المتعلم ينشأ صغيرا في العلم اول شيء يتلقى - 01:07:41

فلو قال له قائل ترى ان الحكم الشرعي هو مثلا وجوب صلاة كذا واستحباب ركعتي الفجر مثلا فقال لهذا الشخص لا انا اظن انه انه الرسول كان يصلی ركعتين بواقع الجبلة مثلا - 01:07:58

قل لا يا اخي تعال ترى فينا معاني للجبلة وهناك معاني انت بس لا تستعجل لا تحكم بهذا الحكم في اليوم الاول تعلم في اليوم الثاني الثالث الرابع استكثر من الادلة حتى يقوى عوده شيئا فشيئا - 01:08:12

فإذا الإنسان يبدأ مقلدا حتى يصل الى رتبة الاجتهاد. الاجتهاد هذه قضية مهمة ليس يعني مثل فيش المكيف ولا فيش اللمة زر المكيف انه والله يظفط الاجتهاد اليوم كان مقلد ظفط الزر صار بكرة مجتهد. لا - 01:08:27

الاجتهاد ملحة وتربيه وعلم ومهارة يترقى فيها الانسان شيئا فشيئا لذلك طالب العلم يدرس علم الفقه وعلم الاصول يحصل من ملحة الاجتهاد بعد المتن الاول مثلا واحد بالمئة اثنين بالمئة خمسة بالمئة - 01:08:44

بعد المتن الثاني يزيد اثنين يزيد خمسة بالمئة وهكذا بقدر فهمه وتمرسه وعلمه وتعلمته ينال في علم الله سبحانه وتعالى شيء فسير الاجتهاد مرحلة شريفة في العلم دائما ما الفرق بين الاجتهاد التقليدي ؟ التقليد انه يتبع - 01:08:59

يقول خلاص انا اقلد امري لفلان خلاص قال مثلا الشافعي كذا خلاص انا اقلد الشيخ قال احمد كذا انا اقلد احمد قال مالكا انا اقلده يعني لا اناقشه لا انتقد لا اعرف يعني - 01:09:16

اه ان استدل لا انا فقط اقلد الاجتهاد ما هو ؟ الاجتهاد هو ان يستدل يقول لا هذا الشيء دليله كذا ودائما الاجتهاد في كل علم العلوم اشرف من التقليد حتى في الطب حتى في الكيمياء - 01:09:27

يعني لو جانا طبيب وقال انا اجريت الاختبارات وكذا فوجدت ان هذا العقار نافع في هذا الداء. هذا الدواء نافع بهذا الدواء وعندى من ادلة كذا اني جربته في كذا وجربته كذا وجربته فوجدته نافعا - 01:09:42

وعرضته لهذه العوامل فوجدته نافعا ووجدت انه يتاثر هذا الدواء اذا تعرض للعامل الفلاني لانه وفقا للتجربة قل نفعه قولوا ما شاء الله انت الان مجتهد في الطب طيب هذى المعلومات اعطتها لفلان - 01:09:56

الطيب الآخر فقال فلان خلاص انا اقلدك انا ماني مجتهد ما قمت بالتجربة ما قمت بالادلة ما استنبطت من الادلة ما صلحت التجربة
انا فقط اقلدك علم المجتهد اشرف واذكي واهم واحسن من علم المقلد. المقلد فقط تابع يتبع - 01:10:11

لذلك الانسان دائمًا يتبع يبدأ تابعا حتى يترقى في العلم شيئا فشيئا الى ان يصل الى درجة الاجتهاد في دين الله سبحانه وتعالى في
ختام هذه الدروس اه في ختام هذه الدروس ولكن قبل ان اختم. من الاخطاء في طلب العلم ان الانسان يبدأ مجتهدا - 01:10:29
ومن الاخطاء في طلب العلم ان الانسان لا يضع الاجتهاد نصب عينيه ليسير اليه. يقول لا خلاص انا ابقي مقلد الى ان اموت هذا خطأ
والاول خطأ اللي يقول انا ابغى مقلد الى ان اموت - 01:10:50

نقول انت يعني ما قاعد تترقى في العلم والذى يقول انا ابدأ مجتهدا ويقول كذلك خطأ ما هو الصحيح؟ ان الانسان يضع الاجتهاد
نصب عينيه فييسير اليه ويترقى اليه. يتعلم الادلة ويتعلم الاستدلال منها. يبدأ مقلدا يترقى في الاجتهاد. كل يوم درجة. حتى يتعلم
ويستفید - 01:11:02

ويصبح قد استكثر من آآ مثلا تعلم النصوص وغيرها حتى يؤتى به الله سبحانه وتعالى هذا العلم وهذا الملة وهذا المهارة فينفع الله
 سبحانه وتعالى به في ختام هذه الدروس في شرح كتاب الاصول من علم الاصول. اسأل الله سبحانه وتعالى - 01:11:23
ان يجعل ما قلناه وما سمعناه من العلم النافع الذي يكون حجة لنا لا علينا اللهم انا نعوذ بوجهك الكريم ان يكون هذا العلم حجة علينا
اللهم انا نعوذ بك ان يكون هذا العلم حجة علينا - 01:11:40

اللهم يا رب العالمين اجعل تعليمي وتعليم غيري من اخواني وتعلم اخواني واخواتي اجعل تعليمنا وتعلمنا اجعله خالصا لوجهك الكريم
وصحح فيه نياتنا يا رب العالمين. وارزقنا فيه القبول وارزقنا فيه الاخلاص. وارزقنا العمل بما علمنا يا ارحم الراحمين يا رب العالمين -
01:11:55

في ختام هذه الدروس اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعني يوفقنا واياكم لما فيه الخير والهدى والصلاح والتقوى والسداد وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. شكر الله لكم يعني استماعكم - 01:12:15
للعبد الفقير الضعيف في هذا الشرح واصي حقيقة بالاستماع لشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن هذا الكتاب
النافع الطيب المبارك وبدراسة ما بعده من المتون الفقهية والترقي في العلم شيئا وشيئا - 01:12:30
آآ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 01:12:46